المدينة اقل من الكيلة المعروفة بيسير لكن لا بد ان يكون خاليا من غير ما يجزي في الفطرة **قوله** او صوم
ايام اي حيث شاء بخلاف الذبح والاطعام فلا بد منهما في حرم مكة **قوله** على ما نقله الاسنوي اي عن العراقيين وغيرهم
وقوله وغيراي كابن ابي الصيف والمحب الطبري وغيرهما وقوله واعتمد وقال الاذرعي انه ظاهر والاسنوي
انه متعين وجزم به شيخ الاسلام زكريا في منهجه وشرحه فقال ففي ازالة شعرة واحدة او ظفر واحد او بعض
شيء منهما مد وفي اثنين من كل منهما مدان ان اختار دما وما قال في شرحه فان اختار الطعام ففي واحد منهما
وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي انتهى واعتمد
الاسنوي على ذلك في الاسنى وشرح البهجة واعتمده وكذلك الخطيب في شرح التنبيه واجاب في المغني عن ايراد
منه التخيير بين الشيء وبعضه بان المسافر مخير بين القصر والاتمام قال وهو تخيير بين الشيء وبعضه واعتمده
على تردد وتبر في التحفة له كذا قاله جمع وقال الاسنوي انه متعين لا محيد عنه وخالفه اخرون منهم البلقيني وابن العماد
فاعتمد واما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه يجزيه غير المد في الاولى والمدين في الثانية ثم رد ما الزم به من التخيير
بين الشيء وبعضه رده بما سبق عن المغني وفي الامداد له على كلام فيه بينته في الحاشية ثم نبه على الجواب عن الايراد
السابق بما تقدم وفي فتح الجواد له
وفي مختصر الايضاح له ان اختار الدم فان اختار الصوم فصوم يوم او يومين او الاطعام فصاع او صاعان على
ما حررته في الحاشية انتهى وفي حاشية الايضاح له هنا ومر في ترك مبيت ليلة تقييد جماعة لذلك بما اذا اختار الدم
وان غيرهم رده واعتمدوا اطلاق الشيخين وغيرهما واستشكل الاول الى آخر ما سبق من الاشكال والجواب
السابقين وذكر في الحاشية في مبحث ترك مبيت ليلة من ليالي منى كلاما طويلا ثم قال على ان ابن جماعة من المتاخرين
كالامام البلقيني وابن العماد وغيرهما بسطوا القول في رد ما اعتمده الاسنوي وقالوا المعتمد اطلاق الشيخين
من ان في الشعرة مدا وان اختار دما الخ **قوله** لكن خالفه آخرون وقد علمت ان منهم البلقيني وان العماد واعتمد وان
المد في الشعرة والمدين في الشعرتين سواء اختار الدم اولا واعتمده الشارح في شرح العباب فقال ضعف جماعة واطالوا في
رده بوجوه كثيرة قال وجواب ابن الرفعة عنه بانه لا محذور في التخيير بين الشيء وبعضه اذ المسافر يخير بين القصر والاتمام
والظهر والجمعة يرد بان الجمعة ليست بعض الظهر بل صلاة مستقلة على حيالها وكذلك كل من المقصورة والتامة الا ترى
ان نيتهما مختلفة وكفى بهذا مميزا بخلاف المد والصاع فانه لا مميز بينهما لاتحاد نيتهما ومن يعطيان اليه فتمحض
بينهما التخيير بين الشيء وبعضه من كل وجه ثم رايت الزركشي قال وفيما قال ابن الرفعة نظر ولم يبينه وكانه اشار
الى ما ذكرته انتهى كلام شرح العباب للشارح واطلق شيخ الاسلام زكريا وجوب المد في الشعرة والمدين في الشعرتين
في شرح البهجة الصغير واعتمد ذلك الشهاب الرملي وولده الجمال الرملي في كتبه التي تعرض فيها لذلك **قوله**
او صاعان اي على ما سبق من الخلاف والنزاع وعلى المقابل مدان او يومان **قوله** ولو لبهيمة اشار بلو الى
خلاف ابي حنيفة في ذلك قال المناوي في منسكه واتيان البهيمة مفسد للنسك كالجماع عند الثلاثة وقال الحنفي
ان انزل فعليه شاة ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلا شيء عليه انتهى وهو مقابل الصحيح عندنا **قوله** كالجماع
الروضة واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح انتهت **قوله** او مع حائل وان كثف اشار بلو والى
الخلاف في ذلك وفي الايعاب للشارح ولو من ذكر مبان ولو مع حائل وان كثف على المنقول المعتمد في الكل كما في
المجموع وغيره انتهى **قوله** وان كان المجامع رقيقا قال شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير وجه الافساد
بوطء الرقيق انه مكلف وبوطء الصبي اي المميز ان عمده عمد لا سيما في العبادة انتهى **قوله** للنهي عنه اي الجماع
فيه اي الحج فلفظ الآية خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا
مع ان ذلك وقع كثيرا **قوله** اي تجامعوا كذا افتى ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** وان حرم اي بان كان عامدا عالما
مختارا

عدل الاشكال

مختارا واذا كان لا يفسد مع الحرمة فكونه لا يفسد مع عدمها من باب اولى بل هو غير مفسد وان وقع قبل التحلل
الاول بل ولو قبل الوقوف بعرفة كما علم مما سبق ولعله اشار بان الغاية الى الخلاف في فساده به بينهما اذ محل القول به
حيث يحرم كما لا يخفى وعبارة الرافعي في الشرح الكبير واما الجماع بين التحللين فلا اثر له في الفساد وعن مالك واحمد انه يحرم
ما بقي من احرامه ويقرب منه ما نقله القاضي ابن كج ان ابا القاسم الداركي وابا علي الطبري حكيا قولا عن القديم انه يخرج
الى الحل ويجدد منه احراما ويأتي بعمل عمرة واطلق الامام نقل وجه انه مفسد كما قبل التحلل انتهت **قوله** لضعف الاحرام
اي حين تحلله التحلل الاول لانه اتى بمعظم افعال الحج في حال صحته قبل افساده فيغلب ذلك على ما بقي منها فيحكم
له بالصحة بخلاف ما اذا ارتد بين التحللين فانه يبطل كما صرح به القليوبي وغيره **قوله** بالقيود المذكورة اي وهي
كونه عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج الخ **قوله** بنحو اللبس والدهن والطيب فانا اشترطنا في لزوم
الفدية بها كونه عامدا عالما مختارا الخ **قوله** عن جمع من الصحابة قال الشارح في شرح العباب وصح ذلك مع
القضاء من قابل واخراج الهدي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كالعبادلة غير ابن مسعود الخ
والعبادلة كما في الالفية للعراقي وشرحها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن
عمرو اي ابن العاص وليس منهم عبد الله بن مسعود لتقدم موته عليهم انتهى ومنه تعلم ان الاستثناء في كلام شرح العباب
منقطع او انه جرى على مقالة الجوهري انه منهم واخرج ابن عمر منهم لكنه غلط في ذلك فانه مخالف لكلام الامام احمد
ابن حنبل وسائر المحدثين وعبر شيخ الاسلام في شرح الروض بقوله روى البيهقي باسانيد صحيحة ذلك مع القضاء
من قابل واخراج الهدي عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم انتهى ولنذكر لك ما ذكره البيهقي لكن مع حذف الاسانيد
فاقول روى البيهقي في سننه الكبرى وقال منقطع ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما
فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما
فيه ما اصبتما فاحرما واتما نسككما واهديا قال البيهقي وقد روي ما في حديثه او اكثره عن جماعة من الصحابة
ثم روى بسنده عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سالوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل
والهدي ثم روى البيهقي عن ابن عباس في رجل وقع على امراته وهو محرم قال اقضيا نسككما ثم ارجعا الى بلدكما فاذا
كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا وذكر البيهقي في
رواية عن ابن عباس في هذه القصة ثم اهلا من حيث اهللتما اول مرة وذكر البيهقي في رواية عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يساله عن محرم وقع بامراته فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فاساله
فلم يعرفه الرجل قال شعيب فذهبت معه فسال ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل ما اصنع قال اخرج مع الناس
واصنع ما يصنعون فاذا ادركت قابلا فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال اذهب الى
ابن عباس فاسئله قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فساله فقال له كما قال له ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا
معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال قولي مثل ما قالا هذا اسناد صحيح وذكر البيهقي في رواية
قال اتى رجل عبد الله بن عمر فساله عن رجل محرم وقع بامراته فلم يقل شيئا قال فاتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن
عمرو ان يكن احد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس يقضيان ما بقي من نسكهما
فاذا كان قابل حجا فاذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا تفرقا على كل منهما هدي او قال عليهما الهدي قال ابو
بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا كان ابن عباس يقول الى آخرها قال البيهقي **قوله** وقضاؤه المراد به القضاء
اللغوي اي اعادته ثانيا والا فهو اداء لعدم خروج وقته **قوله** على الفور اي ولو في سنة الافساد بان يتحلل بعد الاحصار
او بان يرتد بعده او يتحلل لنحو مرض شرط التحلل به ثم يشفى **قوله** وان كان نسكه تطوعا ليس
ذلك خلاف وعبارة المناوي واذا افسد النسك وجب المضي في فاسده وقضاؤه فورا اتفاقا انتهى اي باتفاق

على العبادلة

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينبغي ... علمها مثل الامر ... المصنف ...